

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
OMAN
ARTICLE 8, PARAGRAPH 5 UNCAC
ASSET AND INTEREST DISCLOSURE SYSTEMS**

المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتقرة ٥٤
 تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ الأساسية للموتيقا المذكورة في المادة ١٠٥ من الاتفاقية، إلى تنظيم ونظم لتزيم الموظفين العموميين أن يضمحق السلطات المعنية من الجبارة والقبلة من الأنشطة الخارجية وعمل، قضبي واستشارات وموجباتها ومما في منافع مقبراً كما تسعى إلى تصاريح الحداج من مهابية حكم قضبي عموميين.

أولاً: قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠

المادة (١٠٥): على الموظف - بناء على طلب من الجهة المخولة قانوناً - أن يقدم إقراراً يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء باسمه أو اسم أي فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته.

ثانياً: قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠١١/١١٢

المادة (١١): لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة. ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (١٢): يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بدمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك بناء على طلب من رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز.

وفي سبيل ذلك أصدر جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قراراً برقم ٢٠١٦/٦١ في شأن إقرار الذمة للمسؤول الحكومي، مستنداً في ذلك إلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب

المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ (مرفق)